

مرسوم رقم 2.12.389 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط
وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية

(ج ر رقم 6149 بتاريخ 6 ماي 2013، ص 3812)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المواد من 16 إلى 20 والمادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 53 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013)،

رسم ما يلي :

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم القواعد والمتطلبات العامة لعنونة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية التي تمكن من ضمان إعلام المستهلك بشأن المنتجات المذكورة.

ويحدد، تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07، العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات والكتابات التي يجب أن تبين على دعائم عنونة هذه المنتجات، بما فيها العنونة الغذائية وكذا شروط وكيفيات وضعها.

المادة 2 (تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.44 بتاريخ 2018/05/29 ج ر رقم 6682 بتاريخ 2018/06/14، ص 3436) : يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات التالية ما يلي:

(1) **عنونة:** هي البيانات والإشارات والعلامات والصور والرسوم والرموز أو أية علامة أخرى تتعلق بمنتج أولي أو بمنتج غذائي ومبينة على كل تليف أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو خاتم أو طوق مرفق أو متعلق بهذا المنتج؛

(2) **العنونة الغذائية:** كل بيان أو إشارات أخرى تهدف إلى إعلام المستهلك بشأن الخصائص الغذائية لمنتج ما. وتتضمن العنونة الغذائية عنصرين: المعلومات المتعلقة بالعناصر المغذية والمعلومات الغذائية التكميلية؛

(3) **منتج ملفف:** الوحدة المعروضة للبيع المكونة من منتج غذائي والتلفيف الذي وضب فيه قصد عرضه للبيع، بحيث لا يمكن تعديل محتوى هذه الوحدة دون فتح التلفيف أو تعديله. لا يشمل هذا التعريف المنتجات الملففة في مكان البيع بناء على طلب المستهلك أو التي يتم تلفيفها بغرض بيعها فورا للمستهلك النهائي ؛

(4) **حصة :** مجموعة الوحدات المعروضة للبيع المكونة من منتج غذائي تم إنتاجه أو صنعه أو توضييه في ظروف مماثلة ؛

- (5) **مكون:** كل مادة، بما في ذلك الماء والمضافات الغذائية، تستعمل في صنع أو تهيئ منتج غذائي وتظل متواجدة في المنتج النهائي، عند الاقتضاء، في شكل معدل؛
- (6) **مكون أولي:** كل مكون يشكل أكثر من 50 بالمائة من المنتج الغذائي أو الذي يُشركه المستهلك، عادة، في تسمية هذا المنتج؛
- (7) **ادعاء غذائي:** كل خطاب أو تقديم يقر أو يوحي أو يفترض أن منتوجا غذائيا يحتوي على مميزات غذائية معينة؛
- سواء بسبب الطاقة (قيمة السرعات الحرارية) التي يمنحها أو لا يمنحها أو يمنحها بنسبة إما مخفضة أو مرتفعة؛
- أو بسبب العناصر المغذية التي يحتوي أو لا يحتوي عليها أو يحتوي عليها بنسبة إما مخفضة أو مرتفعة.
- لا تشكل ادعاء غذائيا البيانات المتعلقة بما يلي:
- المواد المبينة في قائمة مكونات المنتج؛
 - العناصر المغذية باعتبارها عناصر إجبارية للعلونة الغذائية؛
 - جودة أو كمية بعض العناصر الغذائية أو المكونات إذا تم التنصيص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- (8) **ادعاء صحي:** كل خطاب أو تقديم يقر أو يوحي أو يفترض وجود علاقة بين صنف من المنتجات الغذائية أو أحد مكوناتها، من جهة، والصحة، من جهة ثانية؛
- (9) **غذاء:** البروتينات والسكريات والدهنيات والألياف الغذائية والصوديوم والفيتامينات والأملاح المعدنية، وكذا المواد التابعة لإحدى هذه الفئات أو المكونة لها؛
- (10) **أنزيم غذائي:** كل مادة يحصل عليها عن طريق استخراجها من النباتات أو الحيوانات أو عن طريق تخمير الكائنات الدقيقة والتي تحتوي على أنزيم أو عدة أنزيمات قادرة على إحداث تفاعل بيوكيميائي خاص والتي تتم إضافتها إلى المنتجات الغذائية كمساعد تكنولوجي؛
- (11) **مجال الرؤية:** كل واجهات التغليف التي يمكن قراءتها من زاوية رؤية واحدة؛
- (12) **مجال الرؤية الرئيسي:** مجال رؤية التغليف الذي يمكن للمستهلك أن يراه منذ الوهلة الأولى عند شراء المنتج والذي يُمكنه، على الفور، من التعرف على المنتج المذكور من خلال خصائصه وطبيعته، وعند الاقتضاء، علامته التجارية. وإذا كان التغليف يحتوي على عدة مجالات للرؤية مماثلة، فإن مجال الرؤية الرئيسي هو المجال الذي يختاره المستغل المعني في القطاع الغذائي؛
- (13) **مطاعم جماعية:** كل مؤسسة مثل المطعم أو المطعم المدرسي أو المدرسة أو المستشفى أو خدمة إطعام، بما في ذلك وسيلة النقل أو منضدة البيع، سواء كانت ثابتة أو متحركة، التي تهيئ فوقها، في إطار نشاط مهني، منتجات غذائية معدة للاستهلاك من قبل المستهلك النهائي؛
- (14) **تاريخ مدة الصلاحية الدنيا:** التاريخ الذي يحتفظ، إلى غايته، المنتج الغذائي بمميزاته الخاصة " وفق شروط حفظ مناسبة؛
- (15) **التاريخ الأقصى للاستهلاك:** التاريخ الذي، في حالة تجاوزه، يصبح المنتج الغذائي السريع التلف، من "الناحية الميكروبيولوجية، يشكل خطرا على صحة الإنسان.

المادة 3: تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية، والمشار إليها بعده ب "المنتجات"، المستوردة أو المعروضة في السوق الوطنية، بما فيها تلك الموزعة مجانا وتلك المسلمة أو المقدمة في المطاعم الجماعية، وكذا على كل مستورد وكل منتج أو مستغل مؤسسة أو مقولة في القطاع الغذائي.

كما تطبق مقتضيات هذا المرسوم أيضا، دون الإخلال بكل مقتضى آخر يتعلق بالعبءة منصوب عليه في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، على بعض المنتجات، خاصة، بسبب طبيعتها أو جودتها أو مصدرها أو طريقة إنتاجها.

المادة 4 (تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.44 بتاريخ 2018/05/29 ج ر رقم 6682 بتاريخ 2018/06/14، ص 3436): يعتبر كل مستورد وكل منتج أو كل مستغل مؤسسة أو مقولة في القطاع الغذائي مسؤولا عن عبءة المنتجات التي يتاجر فيها ويضمن إنجاز العبءة المذكورة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

ولهذا الغرض:

- (1) يسهر على وجود بيانات عبءة منتجاته ودقتها، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وكذا على مطابقة الوثائق المرافقة للمنتجات المذكورة؛
- (2) لا يغير المعلومات المرافقة لمنتجاته إذا كان من شأن هذا التغيير أن يوقع المستهلك النهائي في الخطأ أو يحدث لديه لبسا مع منتج آخر أو يقلص من مستوى حماية المستهلك المذكور. ويظل هذا المستورد أو المنتج أو المستغل، في جميع الأحوال، مسؤولا على كل تغيير تم إدخاله؛
- (3) لا يتاجر في منتج يعلم أو لديه أسباب، لا سيما بسبب المعلومات التي يمكن له بصفته مهنيا الولوج إليها، تجعله يعلم أن منتوجا ما لا يطابق عبءته أو لا يستجيب للمتطلبات والقواعد المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 والمرسوم المشار إليه رقم 2.10.473، أو في منتج انتهى تاريخ مده صلاحيته الدنيا أو انتهى التاريخ الأقصى لاستهلاكه ؛
- (4) يتأكد، إذا تعلق الأمر بمنتوج لم يتم تليفه موجه للمستهلك النهائي أو موجه للتوزيع أو للتسليم للمطاعم الجماعية، من إرسال المعلومات المتعلقة بالمنتوج المذكور إلى المستغل أو إلى المقولة الموجه لها المنتج قصد تمكينها من التوفر على كل المعلومات الضرورية طبقا لمقتضيات هذا المرسوم؛
- (5) يحرص، في حالة تسويق المنتجات الملففة خلال مراحل تسبق بيعها للمستهلك النهائي أو عندما تكون موجهة للتوزيع أو التسليم للمطاعم الجماعية، على أن تظهر البيانات الضرورية المشار إليها في المادة 11 أدناه على تليف هذه المنتجات أو على البطاقة الملصقة بها أو على الوثائق التجارية المرافقة لها. علاوة على ذلك، يحرص على أن تظهر البيانات المشار إليها في البنود (1 و4) و(5) و(7) و(8) و(14) من نفس المادة 11 على التليف الخارجي للمنتجات الملففة المذكورة خلال تسويقها؛
- (6) يتأكد من أن المدة المتبقية إلى غاية تاريخ مده الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى لاستهلاك، حسب الحالة، للمنتجات التي يستوردها قصد عرضها في السوق والمبينة في عبءتها أو في الوثائق المرافقة لهذه المنتجات تعادل، على الأقل، ربع مده صلاحية المنتجات المذكورة. في هذه الحالة، وجبت الإشارة إلى تاريخ الإنتاج في الوثائق المرافقة للمنتجات المعنية.

في كل الأحوال، يحرص المستورد أو المنتج أو مستغل مؤسسة أو مقولة في القطاع الغذائي على أن يزود كل مستغل أو كل مقولة تسلم لها المنتجات بالمعلومات الكافية قصد تمكينها من الاستجابة للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذه المادة.

المادة 5 (تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.44 بتاريخ 2018/05/29 ج ر رقم 6682 بتاريخ 2018/06/14، ص 3436): طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 28.07، يجب عبءة كل منتج مستورد أو معروض في السوق الوطنية طبقا لمقتضيات هذا المرسوم وأن يرفق، خلال جميع مراحل تسويقه أو توزيعه، بالوثائق الصحية أو التجارية أو هما معا المطابقة التي تتضمن المعلومات المتعلقة، على الخصوص، بطبيعته وتعريفه وكميته والبلد أو المكان المتأتي منه والتي تطابق عبءته.

الباب الثاني : القواعد والمتطلبات العامة للعلونة

المادة 6: يجب أن تتم عنونة كل منتج غذائي بشكل يسمح لكل مشتري، بما فيه المستهلك النهائي بالإطلاع، على المعلومات المتعلقة:

- (أ) بالتعريف بالمنتج المذكور، ومميزاته، وتركيبته وكل خصائصه الأخرى؛
- (ب) بحماية صحة الإنسان والاستعمال الآمن للمنتج، لاسيما المعلومات المتعلقة:
 - بتركيبته التي قد تكون لها آثار مضرّة بصحة بعض فئات المستهلكين؛
 - بمدّة صلاحيته وشروط حفظه واستعماله؛
 - آثاره المحتملة على الصحة، بما فيها الأخطار والنتائج المرتبطة باستهلاك غير ملائم أو مفرط للمنتج المذكور.
- (ج) الخصائص التي تمكن المستهلك، بما فيه من يتبع نظاما غذائيا خاصا، من الإختيار وهو على معرفة تامة.

يجب توفير هذه المعلومات وتيسير الولوج إليها في جميع مراحل تسويق المنتجات. ويجب أن تظهر هذه المعلومات، على الخصوص في حالة المنتجات الملفة، مباشرة على تليف المنتجات المذكورة أو على البطاقة الملصقة بها.

المادة 7: يجب ألا توقع العلونة والكيفيات التي تتم وفقها المشتري، بما فيه المستهلك النهائي، في الخطأ وألا تحدث لديه لبسا مع أي منتج آخر. ويجب أن تكون هذه المعلومات واضحة ودقيقة وسهلة الفهم. ويجب ألا:

- تُوقع في الخطأ حول خصائص المنتج المعني، وخاصة حول طبيعته وتعريفه ومميزاته وتركيبته وكميته ومدّة صلاحيته أو حول البلد أو المكان المتأتي منه أو حول طريقة صنعه أو الحصول عليه؛
- تمنح المنتج آثار أو خصائص أو مميزات خاصة لا يتوفر عليها؛
- تبرز خاصيات للوقاية من مرض أو علاجه أو الشفاء منه، ما عدا في حالة تطبيق تنظيم خاص يتعلق بالمنتجات غير الدوائية المعدة لتغذية خاصة؛
- تجعل الاعتقاد يسري بأن المنتج يتوفر على مميزات خاصة، في حين أن جميع المنتجات المماثلة تتوفر على نفس المميزات، لاسيما بالتأكيد على وجود بعض المكونات أو غيابها في المنتج المعني؛
- توهي، لاسيما من خلال المظهر، أو الوصف أو رسم بياني، بوجود مكون معين في حين أن الأمر يتعلق بمنتج يوجد فيه هذا المكون بشكل طبيعي أو يستعمل فيه عادة لتعويض كل مكون آخر.

تطبق مقتضيات هذه المادة أيضا على تقديم المنتجات، لاسيما في شكلها أو مظهرها أو تليفها وعلى دعائم العلونة، وكذا على إشهارها وعلى المحيط الذي يتم عرضها فيه.

المادة 8: يجب أن تحرر المعلومات المكتوبة على المنتجات باللغة العربية و، عند الاقتضاء، بلغة أو لغات أخرى دون استعمال اختصارات أخرى غير تلك المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الخاصة بالمنتج المعني أو في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة المغربية.

يمكن، بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، أن تعفى بعض المنتجات المستوردة أو الموجهة لفئة معينة من الزبائن وبعض المشروبات المصنعة محليا، من استعمال اللغة العربية في عنونها.

المادة 9: لا يمكن أن تضمن كل معلومة تتعلق بالميزات الخاصة للمنتج لها ارتباط بشروط الحصول عليه في عنونته إلا إذا تم الحصول على هذا المنتج وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على هذه المميزات.

الباب الثالث : مقتضيات تتعلق بالمعلومات الإلزامية الخاصة بالمنتجات

الفرع الأول : المنتجات الأولية

المادة 10: يجب أن يوضع إعلان أو لافتة أو أية وسيلة أخرى مناسبة للعنونة على كل منتج أولي أو بمحاذاته بحيث يمكن التعرف عليه بشكل دقيق ودون لبس.

يجب أن تتضمن اللافتة أو الإعلان أو أية وسيلة أخرى بيان اسم البيع وبلد المنشأ أو المكان المتأتى منه المنتج، وعند الاقتضاء بيان الحصة.

في حالة البيع عن بعد، بما فيه عبر الوسائل الإلكترونية ودون الإخلال بتطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا النوع من البيع، يجب أن تبين هذه البيانات على عرض البيع وأن تكون مرفوعة بكل المعلومات الأخرى الضرورية للتعريف بالمنتج المعني وبخصائصه الرئيسية وكذا ببلد منشأه وبالمكان المتأتى منه.

الفرع الثاني : المنتجات الملففة

المادة 11 (تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.44 بتاريخ 2018/05/29 ج ر رقم 6682 بتاريخ 2018/06/14، ص 3436): مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الفرع، يجب أن تتضمن عنونة كل منتج ملفف البيانات الإلزامية التالية :

- (1) تسمية المنتج؛
- (2) قائمة المكونات ؛
- (3) اسم كل مكون أو مساعد تكنولوجي من شأنه أن يسبب حساسية أو عدم ملائمة أو كل مادة مشتقة منهم، متضمنة في الملحق رقم I بهذا المرسوم؛
- (4) الكمية الصافية للمنتج وبعض مكوناته أو بعض فئات مكوناته؛
- (5) تاريخ مدة الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى لاستهلاكه، حسب الحالة ؛
- (6) الشروط الخاصة بالحفظ؛
- (7) اسم المنتج أو مستغل مؤسسة أو مقولة في القطاع الغذائي المعني أو اسمه التجاري وعنوانه، حسب الحالة، وإسم المستورد، بالنسبة للمنتجات الغذائية المستوردة، أو اسمه التجاري وعنوانه ؛
- (8) بلد المنشأ أو المكان المتأتى منه المنتج؛

- 9) طريقة الاستعمال، عندما يكون هذا البيان ضروريا لاستعمال مناسب للمنتج، وكذا الشروط الخاصة بالاستعمال، ولا سيما احتياطات الاستعمال؛
- 10) النسبة الحجمية للكحول بالنسبة للمشروبات التي تفوق نسبتها أكثر من 1,2 في المائة من الكحول من حيث الحجم؛
- 11) المعلومات الغذائية، عندما تكون إلزامية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو عندما تشكل مرجعا لادعاء غذائي أو للصحة على المنتج أو في الإشهار المتعلق به؛
- 12) الإشارة إلى حصة الإنتاج أو التصنيع أو التوضيب التي ينتمي إليها المنتج الملفف؛
- 13) البيانات الإلزامية التكميلية المحددة في القائمة المبينة في الملحق رقم II بهذا المرسوم، بالنسبة للمنتجات المنتمية لأنواع أو الفئات المبينة بالملحق المذكور؛
- 14) رقم الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 وكل بيان إلزامي آخر منصوص عليه، عند الاقتضاء، في مقتضيات التنظيمية الخاصة بالمنتج المعني.

يجب أن توضع البيانات الإلزامية المشار إليها أعلاه طبقا لمقتضيات المواد من 12 إلى 29 أدناه.

المادة 12: علاوة على الخصائص المشار إليها في المادة 7 أعلاه، يجب أن تكون المعلومات التي تشكل موضوع البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 11 أعلاه مقروءة وواضحة، لاسيما باستعمال الطباعة ووسائل التباين المناسبة.

ويعبر عنها بواسطة الكلمات والأرقام ويمكن أن تحتوي على إشارات التحذير أو رموز عندما لا يخل استعمال هذه الإشارات أو الرموز بالفهم الجيد للمعلومات المعبر عنها.

يجب أن تطبع هذه البيانات الإلزامية، وفق ما تم تحديده في الملحق رقم III بهذا المرسوم، بأحرف:

- يكون فيها علو الحرف (ميم) عندما يتعلق الأمر باللغة العربية، يعادل أو يفوق ملمتر واحد، ما عدا بالنسبة للحالات التي يكون فيها التلغيف أو الأواني التي يكون فيها الجانب الأكبر يقل عن 80 سنتيمتر مربع (سم²) حيث يمكن السماح بعلو يقل عن 1 ملمتر واحد دون أن يقل عن 0,7 ملمتر؛
- ويكون فيها علو الحرف (إكس x) عندما يتعلق الأمر بلغة أجنبية، يعادل أو يفوق 1,2 ملمتر، ما عدا بالنسبة للحالات التي يكون فيها التلغيف أو الأواني التي يكون فيها الجانب الأكبر يقل عن 80 سنتيمتر مربع (سم²) حيث يمكن السماح بعلو أقل من 1,2 ملمتر دون أن يقل عن 0,9 ملمتر؛

المادة 13 (تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.15.218 بتاريخ 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) ج ر رقم 6366 بتاريخ 2015/06/04، ص 5584) : يجب أن توضع البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 11 أعلاه، باستخدام طريقة تجعلها غير قابلة للزوال في مكان بارز حيث تسهل رؤيتها على الفور.

يجب ألا يتم إخفاء هذه البيانات أو حجبها أو فصلها أو تفرقتها عن بعضها البعض بعناصر أخرى متداخلة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة III البند (ب) من المادة 14 بعده، يجب أن توضع البيانات الإلزامية المشار إليها في البنود 1 و 4 و 10) من المادة 11 أعلاه في نفس مجال الرؤية.

المادة 14: استثناء من مقتضيات المادة 11 أعلاه:

I- لا تتم المطالبة بقائمة المكونات في عنونة المنتجات الآتية:

(أ) الفواكه والخضر الطرية، بما فيها البطاطس غير المقشرة أو المجزأة أو التي تعرضت لأية معالجة أخرى مماثلة؛

(ب) المياه الغازية التي تبيّن تسميتها توفرها على هذه الخاصية؛

(ج) خل التخمير عندما يتأتى، حصرياً، من مادة أساسية واحدة على ألا تتم إضافة أي مكون آخر له؛

(د) الأجبان والزبدة والحليب والقشدة المخمرة، على ألا تتم إضافة أي مكون آخر غير المنتجات الحليبية والأنزيمات الغذائية وزراعة الكائنات الدقيقة الضرورية للصنع أو، في حالة الجبن غير الجبن الطري أو الذائب، الملح الضروري لصنعه؛

(هـ) المنتجات التي لا تحتوي إلا على مكون واحد، شريطة أن تطابق تسمية المنتج المذكور اسم المكون، أو تمكن من تحديد طبيعة المكون دون التباس.

II- لا يعتبر بيان العناصر المكونة المشار إليها بعده ضرورياً في قائمة مكونات منتج ما، باستثناء تلك المشار إليها في البند (3) من المادة 11 أعلاه:

(أ) العناصر المكونة التي تمت إزالتها مؤقتاً، خلال عملية التصنيع، على أن تتم إضافتها لاحقاً بكميات لا تتجاوز المحتوى الأصلي؛

(ب) المضافات والأنزيمات الغذائية:

-التي يكون وجودها في المنتج الغذائي ناتج فقط عن تواجدها في مكون أو أكثر من مكونات المنتج المذكور، شريطة ألا تعد لها أية وظيفة تكنولوجية في المنتج النهائي أو

- التي تستعمل كمساعدات تكنولوجية؛

(ج) المواد المستعملة بمقادير ضرورية كالمذيبات أو الدعائم بالنسبة للمواد الغذائية والمضافات الغذائية والمنكهات إلا إذا كانت هذه المواد تسبب حساسية ما؛

(د) المواد التي ليست مضافات غذائية، غير أنها تستعمل بنفس طريقة وبنفس غاية المساعدات التكنولوجية والتي تتواجد بصفة دائمة في المنتج النهائي ولو في شكل معدّل، إلا إذا كانت هذه المواد تسبب حساسية ما؛

(هـ) الماء عندما يستعمل، خلال عملية التصنيع، بهدف السماح فقط بإعادة تشكيل الحالة الأصلية لمكون ما تم استعماله في شكله المركز أو الجاف أو عندما يستعمل كسائل للتغطية ولم يتم استهلاكه بشكل إعتيادي.

III- لا تعتبر بعض البيانات الإلزامية مطلوبة في الحالات الآتية:

(أ) القارورات الزجاجية الموجهة لإعادة استعمالها والتي طبعت بشكل يصعب محوه والتي، لهذا السبب، لا تحمل بطاقة أو خاتماً أو طوقاً لا يمكن أن تحتوي إلا على البيانات المحددة في البنود (1) و(3) و(4) و(5) و(11) من المادة 11 السالفة الذكر؛

(ب) التغليف والأواني التي تكون واجهتها الكبرى ذات مساحة تقل عن 10 سنتيمترات مربعة وتعد البيانات المحددة في البنود (1) و(3) و(4) و(5) من المادة 11 السالفة الذكر هي الوحيدة التي يجب وضعها على التغليف أو البطاقة. ويجب أن تقدم البيانات المشار إليها في البند (2) من نفس المادة 11 بكل وسيلة أخرى أو أن توضع رهن إشارة المستهلك بناء على طلب منه؛

(ج) لا تعتبر البيانات المشار إليها في البندين (2) و(11) من نفس المادة 11 إلزامية بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1,2 في المائة من الكحول في الحجم.

IV- لا تعتبر الإشارة إلى الحصة المشار إليها في البند (12) من المادة 11 أعلاه مطلوبة في الحالات التالية:

- 1- المنتجات التي، في بداية الاستغلال،:
 - (أ) تباع أو تسلّم لمحطات التخزين والتوضيب أو التغليف؛
 - (ب) توجه نحو منظمات المنتجين؛
 - (ج) تجمع من أجل استعمالها الفوري في عملية التهييء أو التحويل.
- 2- المنتجات المعروضة في أماكن البيع المباشر للمستهلك النهائي، التي:
 - (أ) لم يتم تليفها، وإن تم تليفها لاحقاً بطلب من المستهلك؛
 - (ب) يتم تليفها بغرض البيع الفوري.
- 3- المقادير الفردية للمنتجات الغذائية. غير أنه، يجب الإشارة إلى الحصة على تليف المجموعة؛
- 4- المنتجات الملففة المحتوية على شريط التشفير. مطابق للمواصفات القياسية المعترف بها في هذا المجال.

المادة 15: تعتبر تسمية منتج ما المشار إليها في البند (1) من المادة 11 أعلاه هي التسمية المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو، في حالة عدم وجودها، تلك المحددة في المدونة الغذائية.

في حال غياب نصوص تنظيمية أو تسمية محددة في المدونة الغذائية، يجب أن تتمثل هذه التسمية في وصف المنتج و، عند الضرورة، استعماله. ويجب أن يكون هذا الوصف دقيقاً بما فيه الكفاية حتى يمكن المشتري من معرفة طبيعة المنتج الحقيقية ويميزه عن باقي المنتجات التي قد يختلط معها.

لا يمكن لتسمية منتج محمية في إطار الملكية الفكرية أو في إطار تشريع خاص بالمنتج المذكور أو لعلامة تجارية أو لتسمية متخيلة أن تحل محل تسمية المنتج المعدة طبقاً لمقتضيات الفقرتين أعلاه.

المادة 16 : يجب أن تكون تسمية المنتج متنوعة بالإشارة إلى حالته الفيزيائية التي يوجد عليها أو إلى المعالجة الخاصة التي خضع لها، من قبيل "مسحوق"، أو "مجفف"، أو "مبستر"، أو "معقم"، أو "مشكل" أو "مركز" أو "مدخن"، أو "مملح"، أو "جاف"، أو "مطبوخ"، أو "مجمد"، أو "مذاب بعد التجميد" كلما كان من شأن إغفال هذه الإشارة أن يخلق التباساً لدى المشتري.

غير أنه، لا تتم المطالبة بالإشارة إلى بيان "مذاب بعد التجميد" بالنسبة للمنتجات التي كانت مجمدة قبل البيع وتم بيعها مذابة بعد التجميد، عندما يشكل التجميد مرحلة تقنية ضرورية في عملية الإنتاج.

يجب أن تتضمن عنوانة المنتجات المعالجة بالإشعاعات الأيونية عبارة "مشع" أو "معالج بالإشعاعات الأيونية" وكل البيانات الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة المقترضات التقنية الخاصة المتعلقة بتسمية المنتجات، وبالبيانات التي يجب أن ترفق بها وكذا كميّات إعدادها وبياناتها في عنوانة المنتجات المذكورة.

المادة 17 (تم تغييرها وتنميتها بالمرسوم رقم 2.15.218 بتاريخ 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) ج ر رقم 6366 بتاريخ 2015/06/04، ص 5584) : يجب أن ترفق قائمة المكونات المشار إليها في البند (2) من المادة 11 أعلاه بعنوان أو مسبوقه ببيان يتضمن عبارة "مكون".

ويجب أن تتضمن هذه القائمة الإشارة إلى كل مكونات المنتج مرتبة تنازلياً حسب أهمية وزن كل مكون خلال تصنيع المنتج المذكور.

يجب الإشارة إلى المكونات باستعمال تسميتها طبقاً للقواعد المحددة في المادة 15 أعلاه ووفق الكميّات التقنية المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يجب الإشارة بوضوح إلى كل المكونات التي على شكل مواد نانومترية مصنوعة في قائمة المكونات مع بيان اسمها متبوعاً بكلمة "نانو" بين معقوفتين.

المادة 18: تعتبر ضرورية الإشارة، بالنسبة لكل مضاف من الإضافات الغذائية المنتمية إلى قائمة المكونات، إلى اسم الفئة التي ينتمي إليها متبوعاً باسمه الخاص أو رقم تعريفه يتم إعداده طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 19: يجب أن يبين بوضوح في العنونة اسم المكونات أو المساعدات التكنولوجية المنصوص عليها في البند (3) من المادة 11 أعلاه بواسطة طباعة تميزه بوضوح عن بقية قائمة المكونات، ولاسيما بواسطة شكل الحرف أو أسلوبه أو لون الخلفية المستعمل.

إذا كان المنتج معفى من قائمة المكونات طبقاً للمادة 14 أعلاه، فإن الإشارة إلى البيانات المشار إليها في البند (3) من المادة 11 السالفة الذكر تتضمن كلمة "تحتوي" متبوعة باسم المادة أو المنتج المبين في الملحق رقم I بهذا المرسوم.

عندما تتأتى عدة مكونات أو مساعدات تكنولوجية بالنسبة لمنتج ما من منتج واحد أو مادة واحدة وردت في الملحق رقم I المذكور، يجب أن تشير العنونة إلى المنتج المذكور أو المادة المذكورة بالنسبة لكل مكون أو مساعد تكنولوجي معين.

المادة 20 : يجب بيان كمية مكون أو فئة من المكونات المستعملة في تصنيع أو تهيئ منتج ما عندما يكون هذا المكون أو فئة المكونات:

(أ) متضمنة في تسمية المنتج أو يقوم المستهلك بإشراكها في هذه التسمية؛

(ب) بارزة في العنونة بأسماء أو صور أو رموز مكتوبة؛

(ج) أساسية لإبراز خاصية منتج ما وتمييزه عن المنتجات التي يمكن أن يختلط معها بسبب تسميته أو مظهره.

غير أنه، لا تعتبر الإشارة إلى هذه الكمية إلزامية عندما يستعمل المكون أو فئة المكونات، حصرياً، كمنكه بنسبة ضعيفة.

المادة 21 : يجب الإشارة إلى بيان الكمية الصافية للمنتج المشار إليها في البند (4) من المادة 11 أعلاه حسب النظام المتري (وحدات النظام الدولي) باستعمال اللتر أو السنليلتر أو الميليلتر أو الكيلوغرام أو الغرام، حسب الحالة، على النحو التالي :

(أ) وحدات الحجم، بالنسبة للمنتجات السائلة؛

(ب) وحدات الكتلة، بالنسبة للمنتجات الصلبة؛

(ج) وحدات الوزن أو الحجم، بالنسبة للمنتجات المعجنة أو اللزجة .

يمكن التعبير على هذه الكمية بعدد القطع بالنسبة لبعض المنتجات الخاصة كالبيض . غير أنه، يجب أن ترفق الإشارة إلى الكمية الصافية المعبر عنها بعدد القطع ببيان الكمية المعبر عنها بالوزن أو بالحجم يعبر عنه طبقاً لهذه المادة كلما أمكن ذلك.

لا تعتبر الإشارة إلى الكمية الصافية لمنتج ما إلزامية بالنسبة للمنتجات التي تم تليفها والتي تقل كميتها الصافية عن خمسة غرامات أو خمسة مللترات، باستثناء التوابل والأعشاب المنكهة.

المادة 22: عندما يتم عرض منتج في سائل تغطية، يجب الإشارة إلى الوزن الصافي المقطر لهذا المنتج في بطاقة عنوانته.

يراد بسائل التغطية السوائل، وحدها أو مختلطة، الثانوية في المنتج مقارنة مع عناصر تحضيره الأساسية المكونة له مثل: الماء أو المحاليل المائية للملح أو الماء المملح أو المحاليل المائية للأحماض الغذائية أو الخل أو المحاليل المائية للسكر أو المحاليل المائية لمواد أخرى أو المواد المحلية وكذا عصير الفواكه أو الخضر بالنسبة للفواكه أو الخضر المصبرة.

المادة 23: تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة كفاءات تطبيق المواد 20 و 21 و 22 أعلاه وكذا الحالات المحتملة التي يمكن فيها ألا يظهر في عنوان منتج ما بيان أو عدة بيانات من البيانات المقررة في المواد المذكورة، أخذاً بعين الاعتبار الفئة الخاصة بالمنتج المعني.

المادة 24 (تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.18.44 بتاريخ 2018/05/29 ج ر رقم 6682 بتاريخ 2018/06/14، ص 3436): يجب الإشارة، في العنوان، إلى تاريخ مدة الصلاحية الدنيا والتاريخ الأقصى للاستهلاك المشار إليهما في البند (5) من المادة 11 أعلاه كما يلي :

(I) - بالنسبة لتاريخ مدة الصلاحية الدنيا:

أ) يجب أن يكون مسبقاً بالعبارتين الآتيتين:

- "يستحسن استهلاكه قبل....." عندما يتضمن التاريخ اليوم، أو؛

- "يستحسن استهلاكه قبل نهاية....." في الحالات الأخرى؛

ب) يجب أن تكون العبارتان المنصوص عليهما في البند أ) أعلاه متبوعتان:

- إما بالتاريخ نفسه؛

- إما بإشارة إلى المكان المخصص، في العنوان، لبيان التاريخ.

يشير التاريخ المبين إلى اليوم والشهر وفق هذا الترتيب، و، عند الاقتضاء، إلى السنة. غير أنه، بالنسبة للمنتجات الغذائية:

- التي تقل مدة صلاحيتها عن ثلاثة (3) أشهر، يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى اليوم والشهر؛

- التي تفوق مدة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر دون أن تتجاوز ثمانية عشرة (18) شهراً، يمكن

الاكتفاء بالإشارة إلى الشهر والسنة؛

- التي تفوق مدة صلاحيتها ثمانية عشرة (18) شهراً، يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى السنة.

تتمم البيانات المبينة أعلاه، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بالإشارة إلى شروط الحفظ التي تمكن من ضمان مدة الصلاحية المبينة في العنوان.

بالنسبة للمنتجات المبينة في الملحق رقم V بهذا المرسوم، تعتبر الإشارة إلى تاريخ مدة الصلاحية الدنيا غير ضرورية.

يجب الإدلاء بالإثباتات اللازمة لتحديد تاريخ مدة الصلاحية الدنيا كلما طلبتها المصالح المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

(II) - بالنسبة للتاريخ الأقصى للاستهلاك:

أ) يجب أن يكون مسبقاً بعبارة "يستهلك إلى غاية....."؛

(ب) يجب أن تكون العبارة المنصوص عليها في البند أ) أعلاه متبوعة:

- إما بالتاريخ نفسه ؛

- إما بإشارة إلى المكان المخصص، في العنونة، لبيان التاريخ.

يشير التاريخ المبين إلى اليوم والشهر، وفق هذا الترتيب، وعند الاقتضاء، إلى السنة؛

(ج) يجب الإشارة إلى «التاريخ الأقصى للاستهلاك» على كل حصة مفردة ملففة من المنتج.

يجب، بالنسبة للحم المجمد وتهيئات اللحم المجمد وكذا منتجات الصيد المجمدة وغير المحولة المنصوص عليها في النقطة 6) من الملحق رقم II بهذا المرسوم، الإشارة، على النحو الآتي، إلى تاريخ التجميد أو تاريخ أول تجميد:

أ) مسبقا بعبارة "منتوج مجمد بتاريخ... " ؛

(ب) تكون العبارة المنصوص عليها في البند أ) أعلاه متبوعة:

- إما بالتاريخ نفسه؛

- إما بإشارة إلى المكان المخصص، في العنونة، لبيان التاريخ.

(ج) يشير التاريخ المبين إلى اليوم والشهر والسنة وفق هذا الترتيب.

يجب أن تكون البيانات المذكورة أعلاه متبوعة بذكر شروط الحفظ الواجب مراعاتها.

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة لائحة المنتجات السريعة التلف، من الناحية الميكروبيولوجية، التي يجب الإشارة، في شأنها، إلى التاريخ الأقصى للاستهلاك، وكذا درجة حرارة حفظها. ويحدد، كذلك، هذا القرار المشترك العناصر المفيدة لتحديد مدة الصلاحية الميكروبيولوجية لهذه المنتجات.

المادة 25: يطبق بيان بلد المنشأ أو المكان المتأتى منه المنتج المشار إليه في البند 8) من المادة 11 أعلاه دون الإخلال بالعنونة المطلوبة بموجب النصوص الخاصة بالتنظيمية الخاصة المطبقة في مجال البيان الجغرافي أو تسمية منشأ منتج ما.

عندما لا يكون بلد المنشأ أو المكان المتأتى منه المكون الأولي لمنتوج ما ليس هو نفسه بالنسبة لهذا المنتج، وجبت الإشارة، في العنونة، إلى بلد المنشأ أو المكان المتأتى منه هذا المكون الأولي طبقا للقواعد المحددة لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 26: يجب أن تتضمن المعلومات الغذائية المشار إليها في البند 11) من المادة 11 أعلاه قائمة وكميات كل العناصر المغذية المكونة للمنتوج المعين.

يجب أن تتم الإشارة، في العنونة، إلى هذه المعلومات طبقا للقواعد والكيفيات المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة. ويجب أن تعرض في نفس مجال الرؤية.

تعفى المنتجات المبينة في الملحق رقم IV بهذا المرسوم من البيانات الغذائية في عنونتها وإن كانت تشكل موضوع ادعاء غذائي أو صحي.

المادة 26 المكررة (تم تسميها بالمرسوم رقم 2.18.44 بتاريخ 2018/05/29 ج ر رقم 6682 بتاريخ 2018/06/14، ص 3436): وحدها الادعاءات الصحية المذكورة في اللائحة المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة يمكن ذكرها على المنتجات الغذائية وكذا شروط استعمالها.

المادة 27: تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة كفايات الإشارة إلى الحصة المشار إليها في البند (12) من المادة 11 أعلاه.

المادة 28: عندما تشكل المنتجات الملففة موضوع بيع عن بعد، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، يجب أن تُبلغ المعلومات الإلزامية المشار إليها في المادة 11 أعلاه قبل إتمام العقد، باستثناء تلك المنصوص عليها في البند (5) من المادة 11 المذكورة والتي يمكن الإدلاء بها عند التسليم.

يجب أن تظهر هذه المعلومات على دعامة البيع عن بعد ويمكن أن ترسل بكل وسيلة ملائمة تثبت الاستلام بوضوحها بدقة المستغل في القطاع الغذائي المعني. في هذه الحالة، يتم هذا الإرسال، دون تكاليف إضافية على حساب المستهلك.

في كل الأحوال، يجب تقديم كل البيانات الإلزامية الأخرى وقت التسليم.

المادة 28 المكررة (تم تغييرها وتميمها بالمرسوم رقم 2.18.44 بتاريخ 2018/05/29 ج ر رقم 6682 بتاريخ 2018/06/14، ص 3436): يجب أن تطابق الإشارة إلى رقم الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليها في البند (14) من المادة 11 أعلاه النموذج المحدد من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والموضوع رهن الإشارة على موقعه الإلكتروني.

المادة 29: يجب أن تستجيب كل المعلومات المتعلقة بالمنتجات غير البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 11 أعلاه والمدلى بها بصفة إرادية من قبل مستغلي مؤسسة أو مقولة في القطاع الغذائي للقواعد العامة المشار إليها في الباب الثاني من هذا المرسوم.

الفرع الثالث : أحكام مختلفة

المادة 30 : يمكن، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، منح مطابقة عنوانة المنتجات المستوردة أو الموجهة للتصدير التي، اعتباراً لأسباب تقنية أو تجارية، لا يمكنها الامتثال لبعض مقتضيات هذا المرسوم لمستوردي ولصادر المنتجات المذكورة بطلب منهم.

تحدد، بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، عدم مطابقات عنوانة المنتجات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تكون موضوع مطابقة وكذا القواعد والكيفيات الواجب التقيد بها.

المادة 31: يمكن تغيير أو إتمام أنواع أو فئات وقوائم المنتجات و/أو المكونات المبينة في الملاحق I و II و IV بهذا المرسوم، بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، بعد استطلاع رأي، حسب الحالة، الوزير المكلف بالصحة، قصد الأخذ بعين الاعتبار التقدم العلمي والتقني والمعارف حول هذه المنتجات أو المكونات ارتباطاً بحماية صحة المستهلكين أو الاستعمال الآمن للمنتجات المذكورة.

الباب الرابع : أحكام انتقالية وختامية

المادة 32: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد سنة (1) واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه، يمكن الاستمرار في تسويق المنتجات التي تمت عنوتها وعرضها في السوق قبل تاريخ دخول حيز التنفيذ المشار إليه أعلاه والتي لا تطابق عنوتها القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى غاية نفاذ المخزون.

المادة 33: تنسخ كل مقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما:

- المرسوم رقم 2.01.1016 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها، كما تم تعديله وتتميمه؛
 - القرار الصادر في 26 محرم 1349 (24 يونيو 1930) في جعل ضابط جديد لوقاية المرققات الغذائية، كما تم تعديله وتتميمه؛
 - القرار الصادر في 15 صفر 1333 (2 يناير 1915) بضمان الصدق في البيع وتعيين الشروط اللازمة لعرض المحصولات على الناس، كما تم تعديله وتتميمه.
- تعتبر الإحالات، في النصوص الجاري بها العمل، على مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه بمثابة إحالات على المقتضيات المطابقة لها في هذا المرسوم.

المادة 34: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013)

رئيس الحكومة، عبد الإله ابن كيران
وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش
وزير الصحة، الحسين الوردي
وزير الاقتصاد والمالية، نزار بركة

الملحق رقم I

مكونات أو مساعدات تكنولوجية قد تسبب حساسية أو عدم ملاءمة (البند 3 من المادة 11 أعلاه)

1. حبوب تحتوي على غلوتين: القمح (*Triticum*) والجاودار (*Secale cereale* L.) والشعير (*Hordeum vulgare*) والخرطال (*Avena sativa*) والعلس (*Triticum spelta*)، والكاموت (*Triticum turgidum* ssp. *turanicum*) أو سلالاتها الهجينة، والمنتجات التي يكون أصلها من هذه الحبوب باستثناء:
(أ) شراب الغلوكوز من القمح، بما فيه الديكستروز¹؛
(ب) مالتو ديكسترين من القمح؛
(ج) شراب الغلوكوز من الشعير؛
(د) حبوب تستعمل لصنع نتاج التقطير الكحولي، بما فيه الكحول الأتيلية من أصل زراعي.
2. قشريات ومنتجات مشتقة من القشريات.
3. البيض ومشتقاته.
4. السمك ومنتجات مشتقة من السمك، باستثناء:
(أ) جيلاتين السمك المستعمل كداعم لتهيئي الفيتامينات أو الكروتينويد؛
(ب) جيلاتين السمك أو غراء السمك المستعمل كعنصر للتصفية في الجعة والخمر.
5. الفول السوداني ومنتجات مشتقة من الفول السوداني.
6. الصويا (*Glycine max(L)Messill*) ومنتجات مشتقة من الصويا، باستثناء:
(أ) زيت ودهون الصويا تامة الصفاءⁱⁱ؛
(ب) توكوفيرول مختلط طبيعي (E306)، توكوفيرول ألفا د طبيعي، استات توكوفيرول ألفا د الطبيعي وسكسنتات توكوفيرول ألفا د الطبيعي المشتقة من الصويا؛
(ج) الفيتوستيرول وإستر الفيتوستيرول المشتقات من زيت الصويا النباتي؛
(د) إستير الإستانول النباتي المنتج انطلاقاً من الإستيرول المشتق من زيت الصويا النباتي.
7. الحليب ومنتجات مشتقة من الحليب بما فيها اللكتوز باستثناء:
(أ) لاكتسروم المستعمل لصنع نتاج التقطير الكحولي، بما فيه الكحول الأتيلية من أصل زراعي؛
(ب) لاكتينول.
8. فواكه قشرية: اللوز (*Amygdalus communis* L.)، البندق (*Corylus avellana*)، الجوز (*Juglans regia*)، جوزة البلاندر (*Anacardium occidentale*)، جوزة البيكان (*Carya illinoensis*)، جوزة البرازيل (*Bertholletia excelsa*)، فستق (*Pistacia vera*)، جوزة الماكاداميا أو الكويسلاندر (*Macadamia ternifolia*)، والمنتجات المشتقة من هذه الفواكه، باستثناء الفواكه القشرية الصلبة المستعملة لصنع نتاج التقطير الكحولي، بما فيه الكحول الأتيلية من أصل زراعي؛
9. كرفس ومنتجات مشتقة من الكرفس؛
10. الخردل ومنتجات مشتقة من الخردل؛
11. حبوب الجلجلان ومنتجات مشتقة من حبوب الجلجلان؛
12. الأندريد سلفيتي وسلفيت بتركيز أكثر من 10 ملغ/كغ أو 10 ملغ/ليتر من SO₂ الكامل بالنسبة للمنتجات المقترحة لكي تستهلك أو أعيد تشكيلها طبقاً لتعليمات الصانع؛
13. ترمس ومنتجات مشتقة من الترمس؛
14. رخويات ومنتجات مشتقة من الرخويات البحرية.

¹ المنتجات المشتقة، ما دام أن التحويل الذي تعرضت له غير قابل للرفع من مستوى الحساسية المقدر بالنسبة للمنتوج الأساسي المشتقة منه.

الملحق رقم II

المنتجات التي يجب أن تتضمن عنونها بياناً أو مجموعة من البيانات الإلزامية التكميلية (البند 13 من المادة 11 أعلاه)

(تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.18.44 بتاريخ 2018/05/29 ج ر رقم 6682 بتاريخ 2018/06/14، ص 3436)

البيانات	نوع أو فئة المنتجات
	1. المنتجات الملففة في بعض الغازات
"وظبت في جو محمي"	1.1 منتجات امتدت مدة صلاحيتها بواسطة غاز التغليف
	2. منتجات تحتوي على محليات
يضاف إلى تسمية المنتج بيان "مع محليات".	1.2 منتجات غذائية تحتوي على محلي أو محليات
يضاف إلى تسمية المنتج بيان "مع السكر والمحليات".	2.2 منتجات تحتوي على السكر المضاف وعلى محلي أو محليات معا.
"تحتوي على مصدر فينيلالانين" "تحتوي على الأسبرطام (مصدر فينيلالانين)". يشار إلى هذا البيان في بطاقة العنونة إذا لم تتم الإشارة إلى الأسبرطام أو ملح الأسبرطام أو - الأسزولفام في قائمة المكونات إلا برقم مسبق بحرف E . "تحتوي على مصدر فينيلالانين". يشار إلى هذا البيان في بطاقة العنونة إذا تمت الإشارة إلى الأسبرطام أو ملح الأسبرطام أو - الأسزولفام في قائمة المكونات باسمه الخاص.	3.2 منتجات تحتوي على الأسبرطام/ملح الأسبرطام أو - الأسزولفام
"استهلاك مفرط يمكن أن يسبب في الإسهال".	4.2 منتجات أدمج فيها البوليول بنسبة تفوق 10 في المائة
	3. منتجات تحتوي على حامض غليسيريدينك أو ملحه الأمونيومي
يضاف بيان "تحتوي على عرق السوس" بعد قائمة المكونات إلا إذا تمت الإشارة إلى عبارة "عرق السوس" في قائمة المكونات أو في تسمية المنتج. في غياب قائمة المكونات، يجب أن تحتوي تسمية المنتج على هذا البيان.	1.3 حلويات أو مشروبات تحتوي على حامض غليسيريدينك أو ملحه الأمونيومي بعد إضافة نفس المادة أو المواد أو عرق سوس "غليسيريدينك كلابرا" بتركيز يعادل أو يفوق 100ملغ/كغ أو 10 ملغ/ليتر.
يجب أن يضاف بيان "تحتوي على عرق السوس- يجب على الأشخاص الذين يعانون من ارتفاع الضغط اجتناب كل استهلاك مفرط" بعد قائمة المكونات. في غياب قائمة المكونات، يجب أن تحتوي تسمية المنتج على هذا البيان.	2.3 حلويات تحتوي على حامض غليسيريدينك أو ملحه الأمونيومي بعد إضافة نفس المادة أو المواد أو عرق سوس "غليسيريدينك كلابرا" بتركيز يعادل أو يفوق 4 غرام/كغ.

<p>يجب أن يضاف بيان "تحتوي على عرق السوس- يجب على الأشخاص الذين يعانون من ارتفاع الضغط اجتناب كل استهلاك مفرط" بعد قائمة المكونات. في غياب قائمة المكونات، يجب أن تحتوي تسمية المنتج على هذا البيان.</p>	<p>3.3 مشروبات تحتوي على حامض غليسيريدينك أو ملحه الأمونيومي بعد إضافة نفس المادة أو المواد أو عرق سوس "غليسيريدينك كلابرا" بتركيز يعادل أو يفوق 50 ملغ/ليتر أو بتركيز يعادل أو يفوق 300 ملغ/ليتر بالنسبة للمشروبات المحتوية على أكثر من 1,2 في المائة من الحجم الكحول¹.</p>
<p>4. مشروبات تحتوي على نسبة عالية من الكافيين</p>	
<p>يجب أن يظهر بيان "يحتوي على نسبة عالية من الكافيين لا ينصح به للأطفال والنساء الحوامل أو المرضعات" في نفس مجال رؤية تسمية المشروب، متبوعاً بين قوسين بنسبة الكافيين معبر عنها بالملغرام لكل 100 مللتر، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و13 من هذا المرسوم.</p>	<p>1.4 المشروبات، باستثناء تلك المشتقة من القهوة أو الشاي أو من مستخلصات القهوة أو الشاي التي يحتوي اسمها على عبارة "قهوة" أو "شاي": - الموجهة للاستهلاك على حالتها والمحتوية على الكافيين، مهما كان المصدر، بنسبة تفوق 150 ملغ/ليتر، أو - المعروضة للبيع بشكل مركز أو جاف والتي، بعد إعادة تشكيلها، تحتوي على الكافيين، مهما كان المصدر، بنسبة تفوق 150 ملغ/ليتر.</p>
<p>يجب أن يظهر بيان "يحتوي على الكافيين، لا ينصح به للأطفال والنساء الحوامل" في نفس مجال رؤية تسمية المنتج، متبوعاً بين قوسين بنسبة الكافيين معبر عنها بالملغرام لكل 100 غرام/مللتر، طبقاً لمقتضيات المادتين 7 و13 من هذا المرسوم. بالنسبة للتكملة الغذائية، فإن نسبة الكافيين يعبر عنها حسب القدر اليومي المنصوح به في العنونة.</p>	<p>2.4 منتجات أخرى غير المشروبات المضاف إليها الكافيين لأغراض فيزيولوجية</p>
<p>5. منتجات مع إضافة الفيتوسترول وإستر الفيتوستانول</p>	
<p>1. يجب أن يظهر بيان "تحتوي على استيرول نباتي مضاف" أو "تحتوي على استانول نباتي مضاف" في نفس مجال رؤية تسمية المنتج؛ 2. يجب أن يشار إلى نسبة الفيتوسترول أو إستر الفيتوسترول أو الفيتوستانول أو إستر الفيتوستانول المضاف (يعبر عنها بالنسبة المئوية أو بالغم من الاستيرول النباتي/الاستانول النباتي المتحرر ب 100 غرام أو 100 مللتر من المنتج المعني) في قائمة المكونات؛ 3. يجب أن تتم الإشارة إلى أن المنتج موجه خصيصاً للأشخاص الراغبين في خفض نسب الكولسترول في الدم؛ 4. يجب أن تتم الإشارة إلى أن المرضى الذين يعانون من هيبوكولسترولميا مدعوون لعدم استهلاك المنتج إلا تحت إشراف طبي؛</p>	<p>1.5 منتجات أو مكونات مع إضافة الفيتوسترول وإستر الفيتوسترول والفيتوستانول أو إستر الفيتوستانول</p>


¹ - تطبق النسبة على المنتجات كما هي معدة للاستهلاك أو المعاد تشكيلها طبقاً لتعليمات المصنعين.

<p>5. يجب أن تتم الإشارة بأن المنتج قد لا يتلائم، من الناحية الغذائية، مع النساء الحوامل والمرضعات والأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات؛</p> <p>6. يجب أن تدرج توصية تشير إلى أن المنتج يجب أن يستعمل في إطار حمية غذائية متوازنة ومتنوعة، تشمل استهلاكاً منتظماً للفواكه والخضر لتثبيت مستويات الكرتانويد؛</p> <p>7. في نفس مجال رؤية البيان المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، يجب الإشارة إلى تجنب استهلاك كمية من الإستيرول النباتي/الإستانول النباتي مضافة تفوق 3 غرام لليوم؛</p> <p>8. يجب أن يضاف تعريف جزء من المنتج أو من المكون الغذائي المعني (يستحسن أن يكون بالغرام أو الملتر) إلى الإشارة إلى كمية الإستيرول النباتي/الإستانول النباتي الذي يحتوي عليه كل جزء من المنتج المعني.</p>	
<p>6. لحم مجمد وتهيئات اللحم المجمد ومنتجات الصيد المجمدة وغير المحولة</p>	
<p>تاريخ التجميد أو تاريخ أول تجميد، إذا تم تجميد المنتج مرات متعددة، المبين طبقاً لمقتضيات المادة 24 من هذا المرسوم.</p>	<p>1.6. لحم مجمد وتهيئات اللحم المجمد ومنتجات الصيد المجمدة وغير المحولة</p>

الملحق رقم III

تحديد علو الحرف المرجعي (المادة 12 أعلاه)

DEFINITION DE LA HAUTEUR DU CARACTERE DE REFERENCE (Article 12 ci-dessus)



Légende

7	Corps de caractère
---	--------------------

1	Ligne ascendante
2	Ligne des capitales
3	Ligne médiane
4	Ligne de base
5	Ligne descendante
6	Hauteur de x

مفتاح الملحق

خط تصاعدي	1
خط التنصيف	2
خط متوسط	3
خط أساسي	4
خط تنازلي	5
علو الحرف	6
خاصية الكتابة	7

الملحق رقم IV

المنتجات التي لا تطبق عليها ضرورة الالتزام بالبيانات الغذائية في عنونها (المادة 26 أعلاه)

1. المنتجات غير المحولة التي تشتمل على مكون واحد أو فئة واحدة من المكونات؛
2. المنتجات المحولة التي خضعت، فقط، لنضج والتي تشتمل على مكون واحد أو فئة واحدة من المكونات؛
3. المياه المعدة للاستهلاك البشري، بما فيها تلك التي تحتوي فقط على ثاني أكسيد الكربون و/أو المنكهات كمكونات مضافة؛
4. النباتات المنكهة أو التوابل أو خليطها؛
5. الملح ومستخلصات الملح؛
6. محليات المائدة؛
7. المنتجات التي تخضع للتنظيمات المتعلقة بتجارة البن والهندباء والشاي؛
8. النقيع (للنباتات أو للفواكه)، وكذا الشاي، الشاي بدون كافيين، الشاي سريع الذوبان أو الذائب أو مستخلصات الشاي، شاي سريع الذوبان أو ذائب أو مستخلصات الشاي بدون كافيين، دون مكونات أخرى مضافة غير المنكهات التي لا تغير من القيمة الغذائية للشاي؛
9. خل مخمر ومشتقاته، بما فيه تلك التي تضاف إليها المنكهات وحدها كمكونات؛
10. المنكهات؛
11. المضافات الغذائية؛
12. المساعدات التكنولوجية؛
13. الأنزيمات الغذائية؛
14. الجيلاتين؛
15. مواد التجميد؛
16. الخميرة؛
17. العلكات؛
18. المنتجات الموضبة في تلفيف أو أوعية تكون مساحة واجهتها الأكبر أقل من 25 سم²؛
19. المنتجات، بما فيها المصنعة تقليدياً، التي تباع مباشرة من طرف المصنع بكميات قليلة للمستهلك النهائي أو لمؤسسات البيع بالتقسيط التي تزود مباشرة المستهلك النهائي.

الملحق رقم V

(تم تنميته بالمرسوم رقم 2.18.44 بتاريخ 2018/05/29 ج ر رقم 6682 بتاريخ 2018/06/14، ص 3436)

لائحة المنتجات التي تعتبر الإشارة، في شأنها، إلى تاريخ مدة الصلاحية الدنيا غير ضرورية
(المادة 24 أعلاه)

1. الفواكه والخضر الطرية، بما فيها البطاطس غير المقشرة أو المقطعة أو التي لم تخضع لأي معالجة أخرى مماثلة. ولا يطبق هذا الاستثناء على البذور في طور الانبات والمنتجات المماثلة مثل براعم القطنيات ؛
2. الخمور والخمور المقطرة والخمور الفوارة والخمور المنكهة والمنتجات المشابهة المحصل عليها انطلاقا من فواكه غير العنب؛
3. المشروبات التي تحتوي على نسبة 10% من الكحول أو أكثر؛
4. منتجات المخابز والحلويات التي تستهلك، عادة، بحكم طبيعتها داخل أجل أربعة وعشرين (24) ساعة بعد صنعها؛
5. انواع الخل؛
6. ملح الطعام؛
7. أنواع السكر الصلب؛
8. منتجات مصانع الحلوى التي تتكون بصفة شبه كلية من السكر المنكه أو الملون أو هما معا؛
9. أنواع العلك المعد للمضغ والمنتجات المشابهة المعدة للمضغ.